

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (112) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/28

بشأن بعض الضوابط الخاصة بالشركات التي تزاوّل نشاط

تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك
أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/28؛

قرر

(المادة الأولى)

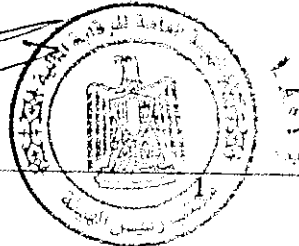
لا يسري الحكم الخاص بشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المنصوص عليها بالجدول (1) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 المشار إليه في شأن الشركات التي يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة، ويجوز أن يكون أحد مساهمي هذه الشركات إحدى الجهات الدولية المتخصصة في مجال التصنيف الائتماني.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات التي يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة بإصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على مزاولة مهامها، كما يجب أن يجتاز العضو المنتدب



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٠ + فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG



— رئيس الهيئة —

لهذه الشركات دورة في مجال تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة من معهد الخدمات المالية أو إحدى الجهات التي تعتد بها الهيئة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٤٦

